وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانه نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال هذا الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر عليه تفسير الشطر بالخمس او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسالة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انه بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما حزبان مختلفان وقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت

هل

هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرضت الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كخمس ثواب الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها الى الطهارة كانت كشطرها قاله المصنف رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا ويتنظر بانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين في الايمان على الصلاة واخراج الشرط عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اعتباره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يخفى عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرطه الباطن لصحتها والوضوء شرطها الظاهر فاقتسماها اي ما هو بالشرطية كانه اقتسام لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكليف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان فقره